402834 - حديث: (مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا بُنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

السؤال

ما صحة حديث (من صلى الضحى أربعا وقبل الأولى أربعا بني له بيت في الجنة)؟

ملخص الإجابة

حديث: (مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا بُنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)، في بعض رواته ضعف يسير، ومثل هذا يستأنس به في ثواب هذه النوافل -الضحى، وراتبة الظهر القبلية-؛ لأن مشروعيتها وسنيتها ثابتة بأحاديث أخرى صحيحة.

وينظر للأهمية التفصيل المذكور في الجواب المطول.

الإجابة المفصلة

هذا الحديث رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (5/88)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا بُنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**.

ثم قال الطبراني: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ "انتهى.

قال الهيثمي رحمه الله تعالى:

"رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه جماعة لا يعرفون" انتهى من "مجمع الزوائد" (2/ 238).

لكن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، حسّنه، فقال:

"قال – الطبراني -: " لم يروه عن أبي بردة إلا ابن عياش، ولا عنه إلا إبراهيم، تفرد به سهل ".

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم.

وإبراهيم بن محمد هو – فيما أرى - ابن مالك بن زبيد الهمداني الخيواني، عم هارون بن إسحاق، ترجمه ابن أبي حاتم (1 /1/ 129) وقال: " سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به ".

وعبد الله بن عياش، متوسط الحال، أخرج له مسلم في الشواهد، وهو صدوق يغلط كما في "التقريب".

فالإسناد حسن. والله أعلم.

والمراد بـ (الأولى) صلاة الظهر فيما يبدو لي. والله أعلم " انتهى من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (5/461).

لكن عبد الله بن عياش، لا نعلم من هو المقصود، هل هو عبد الله بن عياش القتباني المصري، فهو صدوق لكن في ضبطه ضعف.

قال الذهبي رحمه الله تعالى:

" عبد الله بن عياش القتباني المصري، عن الاعرج. صالح الحديث، قال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف " انتهى من "المغني" (1/350).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" عبد الله بن عيّاش بن عباس، القتباني، أبو حفص المصري: صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد " انتهى من "تقريب التهذيب" (ص317).

أو عبد الله بن عياش الهمداني، وحاله كالسابق.

قال الذهبي رحمه الله تعالى:

" أما عبد الله بن عياش الهمداني المنتوف فأخباري صدوق.

توفى سنة ثمان وخمسين ومائة " انتهى من "ميزان الاعتدال" (2/470).

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى:

"ويقع في أخباره المناكير" انتهى من "لسان الميزان" (4/537).

وعلى كل حال؛ فأيهما كان فضعفهما يسير، وليس بشديد. ومثل أحاديث هؤلاء الرواة يستأنس بها في ثواب الأعمال الصالحة، فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى الاستئناس بما ترجح ضعفه في باب فضائل الأعمال كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم: (44877).

خاصة وأن سنية الضحى، وراتبة الظهر القبلية ثابتة، كما سبق في جواب السؤال رقم: (1048)، ورقم: (209657).

فالحاصل؛ أن الحديث في بعض رواته ضعف يسير، ومثل هذا يستأنس به في ثواب هذه النوافل؛ لأن مشروعيتها وسنيتها ثابتة بأحاديث أخرى صحيحة.

قال المناوي، رحمه الله : " والظاهر أن المراد بقوله: (وقبل الأولى) : الظهر؛ فإنها أول الصلوات المفروضة في ليلة الإسراء، وهي أول الفرائض المفعولة في الضحى، والضحى كما يراد به صدر النهار، يراد به النهار، كما في قوله تعالى: ﴿أن يأتيهم بأسنا ضحى﴾، في

مقابلة قوله ﴿بياتا﴾ .

وفيه ندب صلاة الضحى، وهو المذهب المنصور. وزعمُ أنها بدعة: مؤول.

قال الحافظ العراقي: وقد اشتهر بين العوام أن من صلاها ثم قطعها: عمي. فتركها كثير خوفا من ذلك!! ولا أصل له".انتهى، من "فيض القدير" (6/166).

والله أعلم.